

- أكد المجمع المقدس على أهمية تنفيذ قراره السابق بعدم أخذ الرهبان لاعتراقات السيدات والبنات فى المدن التى يخدم فيها كهنة متزوجون وفى أديرة الرهبان. وعدم تدخل الرهبان فى حل مشاكل السيدات والبنات فى نفس المناطق المنصوص عليها.
- لا يجوز مناولة رهبان تركوا الرهينة وتزوجوا فى كنائس غير أرثوذكسية.

✠ فى جلسة ١٩٩٩/٥/٢٩

- اعتمد المجمع المقدس قرار الاعتراف بدير الأتبا أنطونيوس للرهبان بالأراضى المقدسة ودير مار جرجس للراهبات بأورشليم.
- وافق المجمع المقدس على الاعتراف بعودة الحياة الرهبانية إلى دير الملاك غبريال بجبل النقلون بصحراء الفيوم.

✠ فى جلسة ٢٠٠٠/٦/١٧

بشأن لائحة (قانون) الرهينة: ورد فى تقرير لجنة الأديرة إلى جلسة المجمع المقدس أنه فى صباح الإثنين ٢٠٠٠/٦/١٢ فى اجتماع اللجنة وتمهيداً لإصدار لائحة للرهينة القبطية، قرأ المجتمعون لائحة (قانون) الرهينة، الذى أعدته لجنة جمعية خاصة، واعتمده المجمع المقدس عام ١٩٣٧، وتم تسجيل العديد من التعليقات والملاحظات. ثم تم تصوير وتوزيع مشروع اللائحة الذى كان قد أعده قداسة البابا شنودة الثالث قبل رهينة قداسته مباشرة.

وافق المجمع المقدس على التوصيات التالية التى قدمتها لجنة شئون الأديرة:

أولاً: أن يقوم كل دير بعمل ملف لكل طالب رهبنة كما يعمل ذلك لكل راهب وتكون فيه جميع المستندات والبيانات الخاصة به للرجوع إليها عند اللزوم. وتشجع اللجنة وضع البيانات فى الكمبيوتر بالدير.

ثانياً: عند تجريد أحد الرهبان من الكهنوت يقوم ديريه بإخطار جميع الإيبارشيات والأديرة بذلك لمنعه من ممارسة الشعائر الدينية.

ثالثاً: عند تجريد أحد الرهبان من الرهبنة يقوم الدير بإخطار جميع الأديرة الأخرى بتجريده وترسل صورته قبل الرهبنة وبعدها، ومعها اسمه قبل الرهبنة وبعدها، وتاريخ رهبنته وتاريخ تجريده. لكى لا يحاول التسلل إلى دير آخر كطالب رهبنة جديد.

رابعاً: عند رفض أحد طالبى الرهبنة من أحد الأديرة يقوم الدير بإخطار باقى الأديرة الأخرى بسبب رفضه لكى يوفر على باقى الأديرة اكتشاف الأمور التى جعلت الدير يعدل عن رهبنته والتى ربما لا يكتشفها الدير الجديد إلا بعد رهبنته.

خامساً: نظراً لأنه قد صدرت كتب منسوبة إلى راهب مجهول من الكنيسة القبطية تصدرها مؤسسات بروتستانتية مثل مكتبة المنار بسانت فاتيما، ولم يتم الإشارة إلى الدير الذى ترهب فيه، وتحوى أخطاءً تاريخية وعقائدية خطيرة، فإن اللجنة توصى بعدم نشر كتب باسم راهب مجهول إلا بتصريح من رئيس الدير ويكون النشر باسم الدير. ومن يخالف ذلك يقدم للتحقيق واتخاذ قرار ضده فى لجنة شئون الرهبان.

الكتب التى تصدرها الأديرة، يجب أن يتم مراجعتها والتصريح بطبعتها بطريقة رسمية.